.

قال في الرعايتين وهي أصح .

وقيل له نصف الباقي وربع بدل الكل أو نصف بدل الكل فقط .

وقيل يرجع في الإبراء من المعين دون الدين ذكرهما في الرعاية .

قال في الفروع وإن وهبته بعضه ثم تنصف رجع بنصف غير الموهوب .

ونصف الموهوب استقر ملكا له فلا يرجع به ونصفه الذي لم يستقر يرجع به على الأولى لا الثانية .

وفي المنتخب عليها احتمال .

الثانية لو وهب الثمن لمشتر فظهر المشتري على عيب فهل بعد الرد لها الأرش أم ترده وله ثمنه .

وقال في الترغيب القيمة فيه الخلاف قاله في الفروع .

وقال في القواعد فيه طريقان .

أحدهما تخريجه على الخلاف في رده .

والأخرى تمتنع المطالبة هنا وجها واحدا وهو اختيار بن عقيل .

قلت الصحيح من المذهب أن له الأرش على ما تقدم في خيار العيب وقدمه في الفروع هناك في هذه المسألة .

الثالثة لو قضى المهر أجنبي متبرعا ثم سقط أو تنصف فالراجع للزوج على الصحيح من المذهب .

اختاره بن عبدوس في تذكرته وصححه في النظم وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير والفروع .

وقيل الراجع للأجنبي المتبرع .

ومثله خلافا ومذهبا حكما لا صورة لو باع عينا ثم وهب ثمنها للمشتري أو ابرأه منه ثم بان بها عيب يوجب الرد